[251] [5063] 5 - وبإسناده عن سماعة بن مهران أنه سأل أبا الحسن الاول (عليه السلام) عن وقت صلاة الليل في السفر ؟ فقال: من حين تصلي العتمة إلى أن ينفجر (1) الصبح. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن زرعة، عن سماعة، مثله (2). وعنه، عن النضر، عن موسى بن بكر، عن علي بن سعيد، وذكر الذي قبله، إلا أنه قال: من أول الليل إذا لم يستطع أن يصلي في آخره. [5064] 6 - وبإسناده عن أبي جرير بن إدريس، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: قال: صل صلاة الليل في السفر من أول الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر. [5065] 7 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران - في حديث - قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الصلاة بالليل في السفر في أول الليل ؟ فقال: إذا خفت الفوت في آخره. [5066] 8 - وعنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن صلاة الليل والوتر في أول الليل في السفر إذا تخوفت البرد، وكانت علة ؟ فقال: لا بأس، أنا أفعل (إذا تخوفت). (1). _____ 5 - الفقيه 1: 289 / 1317. (1) الفجر: شق عمود الصبح، فجره ا لعباده فجرا إذ أظهره في أفق المشرق منشرا يؤذن بادبار الليل المظلم واقبال النهار المضئ (مجمع البحرين - فجر - 3: 434). (2) التهذيب 3: 227 / 577. 6 - الفقيه 1: 302 / 1384. 7 - التهذيب 3: 233 / 606، أخرجه بتمامه في الحديث 13 من الباب 15 من أبواب القبلة. 8 - الاستبصار 1: 280 / 1017، والتهذيب 2: 168 / 664 و 3: 228 / 580. (1) ليس في التهذيب (هامش المخطوط) وهو في الاستبصار، والكافي كالتهذيب. (*) _____